الأمانة العامة للجان الضريبية
General Secretariat of Tax Committees

الفصل الخامس
قواعد محاسبة الزكاة

كلمات مفتاحية: اللائحة- المعالجات المحاسبية - التقارير المالية- معايير المحاسبة - الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين

الدليل إلى نظام الزكاة : المادة الثانية عشرة: معايير المحاسبة

لأغراض اللائحة تُعتمد المعالجات المحاسبية والتقارير المالية المعدة وفقاً للمعايير المعتمدة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، ما لم يُنص على غير ذلك.

نص لائحة ١٤٣٨هـ

لا يوجد نص يقابل النص الحالي

المبادئ القضائية

- **مبدأ (٩٣):**

تقديم المنشأة للمستندات الثبوتية والبيانات التفصيلية لخسائر الاستثمارات في الأوراق المالية، ومعالجتها في القوائم المالية وفقاً للمعايير المحاسبية المعتمدة داخل المملكة، يترتب عليه حسم تلك الخسائر من الوعاء الزكوي.

السوابق القضائية القرارات الاستئنافية

- "بخصوص هذه الخسائر تبين من خلال المراجعة أنها ناتجة عن تقييم استثمارات المكلف في الأوراق المالية (الأسهم) ... كما تبين أن المكلف عالجها في قوائمه المالية وفقًا للمعايير المحاسبية الصادرة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين التي تتطلب تقويم الأسهم في نهاية كل عام وفق سعر الإقفال في نهاية السنة المالية حيث يتم الاعتراف بالأرباح أو الخسائر غير المحققة من هذا التقويم من ضمن حقوق الملكية؛ وبناءً عليه ولقناعة اللجنة بما قدمه المكلف من بيانات وإيضاحات تؤيد تلك الخسائر فإنها تؤيد المكلف في حسم خسائر استثمارات في أوراق مالية متاحة للبيع من الوعاء الزكوي للمكلف لعامي ٢٠٠٨ م و ٢٠٠٩ م".(١٥١٩) لسنة ١٤٣٧هـ.

التعاميم المتعلقة بالزكاة

- **التعميم رقم (٩/٢٥٧٤)** وتاريخ ١٤٢٦/٥/١٤هـ بشأن مراعاة تطبيق الأحكام الإجرائية والقواعد المحاسبية الواردة في النظام الضريبي الجديد على مكلفي الزكاة الشرعية.

كلمات مفتاحية: العام الزكوي- المكلف- الهيئة- السجل التجاري- ترخيص- إيداع رأس المال- إثباتات مستندية

الدليل إلى نظام الزكاة : المادة الثالثة عشرة بدء العام الزكوي

يبدأ العام الزكوي الأول للمكلف من تاريخ إصدار السجل التجاري، أو من تاريخ الحصول على أول ترخيص من التراخيص اللازمة، أو من تاريخ إيداع رأس المال؛ أيها أسبق، ما لم يحدد المكلف تاريخاً آخر لبداية نشاطه بإثباتات مستندية تقبلها الهيئة.

نص لائحة ١٤٣٨هـ

يقابلها نص المادة الرابعة عشرة والمادة الخامسة عشرة الفقرة الثانية ، وقد جرى نصهما على النحو التالي:

أولاً المادة الرابعة عشرة:

تاريخ بدء المحاسبة الزكوية

١- يبدأ الحول الأول للنشاط لأغراض الزكاة لجميع المكلفين باستثناء شركات الأموال من تاريخ السجل التجاري أو تاريخ الترخيص ، وإذا كان النشاط يتطلبهما معاً فيبدأ الحول من تاريخ آخرهما.

٢- يبدأ الحول في شركات الأموال من تاريخ إيداع رأس المال.

٣- إذا حدد المكلف تاريخاً مغايراً لما سبق في الفقرتين (١، ٢) فإن كان سابقاً أخذ به ، وإن كان متأخراً عنه فعلى المكلف إثبات ذلك.

ثانياً الفقرة الثانية من المادة الخامسة عشرة:

١- السنة المالية للمكلف الزكوي.

٢- تبدأ السنة المالية للمكلف من تاريخ بداية ممارسة النشاط والذي يتم تحديده بعدة طرق منها تاريخ السجل التجاري أو الترخيص أو تاريخ إيداع رأس المال في البنك أيهما أبعد ما لم تظهر قرائن تثبت خلاف ذلك.

المبادئ القضائية

- **مبدأ (٣):**

العبرة في احتساب حولان الحول بالتاريخ الفعلي لإيداع رأس المال شريطة أن يسبق ذلك توثيق عقد التأسيس.

- **مبدأ (٢٨):**

يحتسب حولان الحول من التاريخ الذي حدده عقد التأسيس، وحولان الحول اعتباراً من هذا التاريخ يترتب عليه خضوع صافي الإيرادات والأرباح المعدلة للزكاة.

- **مبدأ (١٠٤):**

يبدأ الحول ببداية نشاط المنشأة ، وهو تاريخ توثيق عقد تأسيس الشركة المتضمن وفاء الشركاء بإيداع حصصهم في رأس المال لدى أحد البنوك، ما لم يتضمن عقد التأسيس نصاً يحدد تاريخاً آخر لبداية السنة المالية الأولى للشركة.

السوابق القضائية القرارات الاستئنافية

- "العبرة في احتساب حولان الحول بالتاريخ الفعلي لإيداع رأس المال شريطة أن يسبق ذلك توثيق عقد التأسيس". (١٣٦٦) لعام ١٤٣٥هـ.
- "يحتسب حولان الحول من التاريخ الذي حدده عقد التأسيس. وحولان الحول اعتباراً من هذا التاريخ يترتب عليه خضوع صافي الإيرادات والأرباح المعدلة للزكاة". (١٤١٣) لعام ١٤٣٥هـ.
- "يبدأ الحول ببداية نشاط المنشأة، وهو تاريخ توثيق عقد تأسيس الشركة المتضمن وفاء الشركاء بإيداع حصصهم في رأس المال لدى أحد البنوك، ما لم يتضمن عقد التأسيس نصًا يحدد تاريخًا آخر لبداية السنة المالية الأولى للشركة". (١٤٢٤) لعام ١٤٣٥، (١٦٥٠) لعام ١٤٣٨هـ.

فتاوى اللجنة الدائمة من المجلدات المطبوعة

ينظر للمناسبة في مسألة بدء العام الزكوي: السؤال الرابع من الفتوى رقم (٥٣٩٥) "يبدأ الحول من يوم تم النصاب، لا من اليوم الذي ملك فيه المسلم نقداً أو عروض تجارة أقل من النصاب، ففي المثال الذي ذكرته لا يبدأ الحول من يوم بدأ يجمع، بل يبتدئ الحول من يوم تم عنده النصاب، وتعتبر قيمة عروض التجارة في الزكاة يوم يحول عليها الحول".

كلمات مفتاحية: العام الزكوي- المكلف- الهيئة- السجل التجاري- ترخيص- إيداع رأس المال- إثباتات مستندية

الدليل إلى نظام الزكاة : المادة الرابعة عشرة: مقدار الزكاة

١-تكون الزكاة بنسبة اثنين ونصف في المئة (٢,٥٪) من وعاء الزكاة للسنة الهجرية.

نص لائحة ١٤٣٨هـ

المادة الثالثة:

تحسب الزكاة بنسبة (٢,٥ ٪) من الوعاء الزكوي

المادة الخامسة عشرة :

السنة المالية للمكلف الزكوي:

١- السنة المالية للمكلف الزكوي هي مدة اثني عشر شهراً قمرياً، ويجوز للمكلف استخدام سنة مالية ميلادية.

السوابق القضائية القرارات الاستئنافية

" محور الاستئناف يكمن في طلب المكلف عدم إضافة الفرق بين المشتريات الخارجية بموجب الحسابات و الإقرار الزكوي وبين الواردات طبقًا لبيانات مصلحة الجمارك إلى وعائه الزكوي لعام ٢٠٠٦ م بحجة أن المشتريات الخارجية المصرح عنها ضمن تكلفة البضاعة أكبر من قيمة الواردات طبقًا لبيانات مصلحة الجمارك.... ومن ثم فإن إخضاع الفرق للزكاة بنسبة ٢,٥ ٪ يعني أن أرباح هذه المشتريات قد خضعت للزكاة مرتين، في حين ترى المصلحة إضافة الفرق بين المشتريات الخارجية بموجب حسابات وإقرار المكلف وبين الواردات طبقًا لبيانات مصلحة الجمارك إلى الوعاء الزكوي للمكلف استنادًا إلى التعميم رقم (٢٠٣٠ / ٩) بتاريخ ١٤٣٠/٤/١٥هـ.... وحيث إن قيمة

المشتريات الخارجية طبقًا لما صرح به المكلف في إقراراته تزيد عن وارداته طبقا للبيان المستخرج من مصلحة الجمارك بمبلغ (٦٢,١٢٦,٦١٨) ريالًا، وحيث أن البيانات الواردة من الجمارك تعد قرينة أساسية من طرف ثالث محايد، وبما أن الخلاف بين المكلف والمصلحة خلاف مستندي، لذا فإن اللجنة ترى أن الفرق بين المشتريات الخارجية و الواردات غير مؤيد مستنديا ومن ثم رفض استئناف المكلف في طلبه عدم إضافة الفرق بين المشتريات الخارجية طبقًا لحسابات وإقرار المكلف وبين الواردات طبقًا لبيانات مصلحة الجمارك والبالغ (٦٢,١٢٦,٦١٨) ريالًا إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٦ م وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص". (١٣١٨) لسنة ١٤٣٤هـ.

معيار الزكاة لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية - أيوفي

قال في المعيار(٣/٣) مقدار الزكاة الواجبة:

مقدار الزكاة للذهب والفضة والعملات وعروض التجارة(٢,٥ ٪) – مع مراعاة البند ٣/٢/٣ .

قال في المعيار(٣/٢/٣)الحول:

الحول للموجودات النقدية والتجارية والأنعام سنة قمرية ٣٥٤ يومًا. وفي حال مراعاة السنة الشمسية في الموجودات النقدية والتجارية تكون نسبة الزكاة (٢,٥٧٧ ٪).

الأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة

- **قواعد حساب زكاة أنشطة التمويل** الإصدار (١,٠) الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٢١٥) وتاريخ ١٤٤٠/٧/٧ هـ.

سادسا:

٣-يسري على أنشطة التمويل ما ورد في (المادة الرابعة عشرة) من اللائحة المتعلقة بنسبة الزكاة.

- **قواعد حساب زكاة مكلفي التقدير الإصدار** (١,٠) الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٨٥٢) وتاريخ ١٤٤١/٢/٢٨ هـ.

خامسا :- ١- تكون الزكاة بنسبة (٢,٥٪) اثنين ونصف في المئة من وعاء الزكاة الوارد في المادة (ثالثًا).

التعاميم المتعلقة بالزكاة

- **التعميم رقم (٢/٣٨٢١)** وتاريخ ١٣٩٤/٣/٢٢ بشأن كيفية حساب الزكاة على شركات الكهرباء وشركات الاسمنت. والمتضمن ان صافي الوعاء الذي تؤخذ منه الزكاة بواقع (٢,٥٪).

قرارات مجمع الفقه الإسلامي

ينظر (قرار رقم: ٢٨ (٤/٣)[١]) بشأن زكاة الأسهم في الشركات.

قرارات المجمع الفقهي الإسلامي

ينظر [القرار الأول بشأن زكاة أجور العقار] خامساً.

فتاوى اللجنة الدائمة أسئلة الأمانة

- **فتوى رقم (١٩٦٤٣)** وتاريخ ١٤١٨/٥/٢٣هـ:

١-أملاك الشركة المعدة للبيع تجب الزكاة فيها بعد تمام الحول حسب القيمة التي تساويها عند تمام الحول بمقدار ربع العشر أي (٢,٥ ٪).

٢-أملاك الشركة المعدة للتأجير ليس في أعيانها زكاة وإنما الزكاة في أجرته إذا بلغت نصاباً في نفسها أو بضمها إلى غيرها، وحال لها الحول من حين العقد ومقدار الزكاة ربع العشر أي (٢,٥ ٪).

٤-أرصدة الشركة من الذهب والفضة وسائر العملات الورقية والمعدنية كالريال السعودي، تجب الزكاة فيها إذا بلغت نصاباً وحال عليها الحول وهي ربع العشر أي (٢,٥) وأرباحها يجب أن تزكي تبعا لأصلها وإن لم يحل عليها الحول لأن حولها حول أصلها .

- **فتوى رقم (١٩٦٤٣)** وتاريخ ١٤١٨/٥/٢٣هـ:

... الأسهم على نوعين: أسهم تجارية يريد مالكها عرضها للبيع والشراء فهذه تجب الزكاة فيها وفي ربحها بسعر سوقها بعد تمام الحول، وحول ربحها حول أصلها، ومقدار الزكاة في الجميع ربع العشر أي (٢,٥ ٪) وأسهم ثابتة يريد مالكها استثمارها ولا يقصد طرحها في السوق للبيع فهذه تكون الزكاة في ربحها بعد مضي حول على حصولها ولا زكاة في أصل السهم ومقدار الزكاة ربع العشر أي (٢,٥ ٪) .

- **الفتوى (١٩٩٢٤)** ج٨/١٠٥:

س: لدي أرض قمت ببناء فيلا عليها، وذلك لغرض بيعها، علماً بأن مدة بنائها قد تصل إلى سنتين، فكيف يتم احتساب الزكاة عليها؟ هل تزكي أثناء العمار، أي السنة الأولى، أو بعد الانتهاء، سواء بعد سنتين أو أكثر ؟

ج: الفيلا التي تقوم ببنائها لا تجب الزكاة فيها أثناء البناء سنتين أو أكثر، إلا إذا نويت بيعها قبل تمام البناء لعارض طرأ لك من حاجة ونحوها، فإن الزكاة تجب فيها إذا تم لها حول من حين نية بيعها ولم يتيسر بيعها، فتقوم عند تمام الحول بقيمتها الحاضرة، وتخرج زكاتها ربع عشر قيمتها، وكذا الحال إذا استمررت في بنائها حتى اكملتها وصارت جاهزة للسكنى ثم نويت بيعها بعرضها للبيع فإن الزكاة تجب فيها إذا تم لها حول من نية بيعها، لأنها في هذه الحالة والتي قبلها تكون من عروض التجارة من نية بيعها وعرضها للمشترين، فتقوَم عند تمام الحول وتخرج زكاتها ربع عشر قيمتها وكلما تم لها حول آخر قبل بيعها فإنه تقوم عند تمام كل حول بقيمتها الحاضرة ويخرج ربع عشرها.

فتاوى اللجنة الدائمة من المجلدات المطبوعة

- فتوى رقم (١٢٥٦٣)، السؤال الخامس من الفتوى رقم (٦٤٧٩)، الفتوى رقم (١٢٦١٨)، الفتوى رقم (٦٣٥٠)، الفتوى رقم (٢٠٥٢١)، الفتوى رقم (١٥٦٩٤)، الفتوى رقم (٢١٠٦٨)، الفتوى رقم (١٧٩٩٦)، الفتوى رقم (١٨٢٨٢)، الفتوى رقم (١٤٤١١)/٢، الفتوى رقم (١٩٦٩٢)، السؤال الرابع من الفتوى رقم (٢٠١٧٣)، السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٠٧٩)، الفتوى رقم (٨٩٠)، الفتوى رقم (٢٦٨٤)، الفتوى رقم (١٤٤٧٦)، السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٥٢٤٩)، الفتوى رقم (١٥٧٦٥)، السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٣٨٩)، الفتوى رقم (١٥٩٩١)، الفتوى رقم (١٩٥٢٥)، السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (١٩٦٤٣).
- (زكاة ما أعد للإيجار) الفتوى رقم (١٦٩٩٤)، الفتوى رقم (١٧٧١٨)، السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٣٨٦).
- (زكاة الغلة والأسهم المعدة للاستثمار) الفتوى رقم (١٩٣٨٢)، السؤال الخامس من الفتوى رقم (١٩٦٤٣) (س٣) ، الفتوى رقم (١٩٩٨٩).

كلمات مفتاحية:

السنة المالية- المكلف- السنة الهجرية- حساب الزكاة- الأيام الفعلية- العام الزكوي- صافي الربح المعدل- المنشأة الفردية

الدليل إلى نظام الزكاة :المادة الرابعة عشرة فقرة (٢) حالات خاصة لاحتساب العام الزكوي

- إذا كانت السنة المالية للمكلف تختلف عن السنة الهجرية فيكون حساب الزكاة بالأيام، وذلك بقسمة اثنين ونصف في المئة (٢,٥٪) على عدد أيام السنة الهجرية مضروبة بعدد الأيام الفعلية للعام الزكوي للمكلف، عدا صافي الربح المعدل فيخضع بنسبة اثنين ونصف في المئة (٢,٥٪) عن أي فترة مالية. وعلى هذا الأساس تُحسب زكاة الفترة المالية الميلادية أو الطويلة أو القصيرة في بداية النشاط أو عند تعديل السنة المالية أو عند انتقال ملكية المنشأة الفردية.

نص لائحة ١٤٣٨هـ

تقابلها المادة الخامسة عشرة فقرة ٣:

- عند تعديل المكلف - الذي يمسك سجلات ودفاتر نظامية - سنته المالية لتصبح سنة طويلة أو قصيرة يتم حساب الزكاة عن كامل الفترة بالأخذ في الاعتبار المدة التي تزيد أو تنقص عن سنته المالية وذلك بضرب الوعاء الزكوي في عدد أيام السنة المالية الطويلة أو القصيرة للمكلف منسوباً إلى ٣٥٤ يوماً للسنة القمرية و٣٦٥ يوماً للسنة الشمسية (بعد استبعاد صافي الدخل) ثم إعادة صافي الدخل للوعاء للوصول إلى وعاء السنة المالية الطويلة أو القصيرة.

المبادئ القضائية

- **مبدأ (٢٦):**

السنة المالية التي تتخذها المنشأة أساساً لحساباتها هي التي يعتد بها في حولان الحول، سواء أكانت السنة الميلادية أم السنة الهجرية، ولا يحق للهيئة إضافة الأرباح الموزعة للمنشأة إلى وعائها الزكوي لأنها تمت قبل حولان الحول المعتد به.

السوابق القضائية القرارات الاستئنافية

" السنة المالية التي تتخذها المنشأة أساساً لحساباتها هي التي يعتد بها في حولان الحول، سواء أكانت السنة الميلادية أم السنة الهجرية، ولا يحق للهيئة إضافة الأرباح الموزعة للمنشأة إلى وعائها الزكوي لأنها تمت قبل حولان الحول المعتد به".(١٣١٣) لعام ١٤٣٤هـ، (١٣٧٢) لعام ١٤٣٥هـ.

معيار الزكاة لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية - أيوفي

قال في المعيار(٣/٢/٣)الحول:

الحول للموجودات النقدية والتجارية والأنعام سنة قمرية ٣٥٤ يومًا.

وفي حال مراعاة السنة الشمسية في الموجودات النقدية والتجارية تكون نسبة الزكاة(٢,٥٧٧ ٪).

الأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة

- **قواعد حساب زكاة أنشطة التمويل** الإصدار (١,٠) الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٢١٥) وتاريخ ١٤٤٠/٧/٧ هـ.

سادسا :

٣-يسري على أنشطة التمويل ما ورد في (المادة الرابعة عشرة) من اللائحة المتعلقة بنسبة الزكاة.

التعاميم المتعلقة بالزكاة

- **التعميم رقم (٦٧٤١-١٦-١٤٣٤)** وتاريخ ١٤٣٤/١١/٢هـ بشأن الاستمرار في تحصيل الزكاة على الأموال الزكوية التي حال عليها الحول القمري وتم التصرف فيها قبل نهاية السنة الميلادية ، وإذا ما صدر عن اللجنة الاستئنافية الزكوية والضريبية قرارات في غير صالح الهيئة فتقوم الهيئة بالتظلم منها أمام ديوان المظالم مثلها مثل المكلف.

فتاوى اللجنة الدائمة أسئلة الأمانة

قرار رقم (٢٢٢) وتاريخ ١٤٢٦/٧/٢٩هـ:

١ -أن الشرع قد علق الزكاة على مضي سنة كاملة، ولفظ السنة لفظ شرعي يفسر بمقتضى الاصطلاح الشرعي، والشرع يفسر السنة باثني عشر شهراً قمرياً. قال تعالى: {إن عدة الشهور عند الله إثنا عشر شهراً في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض منها أربعة حرم ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن أنفسكم} وقال تعالى: { هو الذي جعل الشمس ضياءً والقمر نوراً وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب} فجعل معرفة منازل القمر هي طريق العلم بعدد السنين، وفي حديث أبي بكرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " السنة اثنا عشر شهراً منها أربعة حرم، ثلاثة متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر الذي بين جمادي وشعبان" متفق عليه .

٢ -أن الشرع قد جعل الأهلة هي المواقيت التي يعتمد عليها كما قال تعالى {يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج} .

٣ -أنه باستقراء الأحكام الشرعية نعلم أنها قد ربطت بالأشهر القمرية كما في الصيام والحج والعمرة والإيلاء والكفارات وغيرها، فيعمل بذلك في الزكاة جرياً على عادة الشرع في ذلك .

٤ -أن اعتماد التاريخ الشمسي في إخراج الزكاة يترتب عليه الإخلال بهذا الواجب، لأن السنة الشمسية أكثر من السنة القمرية بأحد عشر يوماً، وفي ذلك تفويت لمصلحة أصحاب الزكاة .

- **قرار رقم (٢/٢٨٠٩)** تاريخ ١٤٢٦/٨/٢٧هـ:

بشأن الاستفتاء عن جواز تحصيل زكاة بهيمة الأنعام بموجب التقويم (الهجري) الشمسي بدلاً من التقويم الهجري (القمري)، وعن تأخير الجباية للزكاة بعض الأشهر وأفيد معاليكم أن مجلس هيئة كبار العلماء درس هذين الموضعين في دورته الثالثة والستين التي انعقدت بتاريخ ١٤٢٦/٧/٢٢هـ وأصدر فيهما قراره رقم ٢٢٢ وتاريخ ١٤٢٦/٧/٢٩هـ.

- **قرار رقم (٢/١٠٤٣)**، تاريخ ١٤٢٨/٨/٢٠هـ:

حول ما رآه مجلس هيئة كبار العلماء في قراره رقم (٢٢٢) وتاريخ ١٤٢٦/٧/٢٩هـ بشأن وجوب العمل على ربط استحقاق الزكاة بالأشهر القمرية (الحول القمري) .

وما ذكر من صعوبة تطبيق مضمون هذا القرار على مكلفي الزكاة الذين اتخذوا السنة الشمسية (الميلادية) سنة مالية لهم، لأنه سيؤدي إلى إلزامهم بإصدار ميزانية أخرى لحساباتهم بالسنة القمرية لغرض الزكاة، وكذا ما سوف تواجهه مصلحة الزكاة والدخل من بين السنة الشمسية عن القمرية من مبدأ التيسير على المكلفين، يحتسب مقدار الزكاة للسنة الشمسية (٢,٥٧٧ ٪) بزيادة ٠,٠٧٧ ٪ عن المقدرا الشرعي للزكاة(٢,٥ ٪).

وأفيد أن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاستي واشتراكي اطلعت على كتابكم وبعد دراستها للموضوع رأت أن قرار مجلس هيئة كبار العلماء آنف الذكر يقضي بأن الزكاة يعتمد في احتسابها بالأشهر القمرية الهجرية،لأن الشرع قد علق الزكاة على مضي سنة كاملة ولفظ السنة لفظ شرعي يفسر بمقتضي الاصلاح الشرعي، والشرع يفسر السنة بإثني عشر شهراً قمرياً. قال الله تعالى { إن عدة الشهور عند الله إثنا عشر شهراً في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض .... الآية} إلى غيرها من الأدلة المفيدة في هذا المعنى.

وترى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء أن الواجب على معاليكم التأكيد على جميع الشركات بالتزام إصدار ميزانية للزكاة وفقاً للسنة الهجرية تقيداً بالشرع المطهر .

فتاوى اللجنة الدائمة من المجلدات المطبوعة

السؤال السادس من الفتوى رقم (٩٤١٠)، الفتوى رقم (١٩٦٦٥)

كلمات مفتاحية:

الزكاة - الفترة المالية القصيرة- النشاط- السنة المالية-

الدليل إلى نظام الزكاة : المادة الرابعة عشرة فقرة (٣) الفترة القصيرة

لا تخضع للزكاة الفترة المالية القصيرة في نهاية النشاط، ما لم تكن أكثر من ثلاثمئة وأربعة وخمسين (٣٥٤) يوماً.

نص لائحة ١٤٣٨ هـ

يقابلها نص المادة ١٥ الفقرة ٤:

٤- لا تتوجب الزكاة عن السنة المالية القصيرة سواءً في بداية النشاط أو في نهايته لعدم حولان الحول ما لم يثبت أن رأس المال حال عليه الحول في بداية النشاط فيتم إخضاعه للزكاة.

المبادئ القضائية

- **مبدأ (٢١٨):**

عدم اكتمال الاجراءات القانونية لتصفية الشركة واقتصار الأمر على تخفيض رأس المال، يترتب عليه خضوع رأس المال للزكاة لحولان الحول عليه.

السوابق القضائية القرارات الاستئنافية

- " عدم اكتمال الاجراءات القانونية لتصفية الشركة واقتصار الأمر على تخفيض رأس المال، يترتب عليه خضوع رأس المال للزكاة لحولان الحول عليه" القرار رقم ١٤ الدمام لعام ١٤٣٧هـ.

معيار الزكاة لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية - أيوفي

- **قال في المعيار(٣/٢/٣)** الحول:

الحول للموجودات النقدية والتجارية والأنعام سنة قمرية ٣٥٤ يومًا.

الأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة

- **قواعد حساب زكاة أنشطة التمويل** الإصدار (١,٠) الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٢١٥) وتاريخ ١٤٤٠/٧/٧ هـ.

سادسا :

٣-يسري على أنشطة التمويل ما ورد في (المادة الرابعة عشرة) من اللائحة المتعلقة بنسبة الزكاة.

- **قواعد حساب زكاة مكلفى التقدير** الإصدار (١,٠)الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٨٥٢) وتاريخ ١٤٤١/٢/٢٨ هـ.

خامسا :- ٢- لا تخضع للزكاة الفترة المالية القصيرة – أول النشاط أو آخره - ما لم تكن أكثر من (٣٥٤) ثلاثمئة وأربعة وخمسين يوماً.

التعاميم المتعلقة بالزكاة

- **التعميم رقم (١٤٣٢/١٦/٥٨٣)** وتاريخ ١٩-١-١٤٣٢ هـ بشأن المواضيع الفنية والإدارية والإجرائية التي تمت مناقشتها في اجتماع مدراء الإدارات والفروع بالمصلحة لعام ١٤٣١هـ وما تقرر بشأنها (البند٦: هل تخضع حصص الشركاء للزكاة عن الفترة القصيرة المقدم عنها حسابات أم أنها لا تخضع نظرا لعدم حولان الحول وذلك في الحالات الآتية: ١- حالة بداية النشاط للشركة وتقديمها أول حسابات. ٢-حالة تحول الكيان القانوني من مؤسسة فردية إلى شركة خلال العام. ٣- حالة دخول شريك جديد في الشركة؛ لا تتوجب زكاة بالنسبة للحالة الموضحة بالفقرة (١) لعدم حولان الحول وبالنسبة للحالة الموضحة بالفقرة (٢) إلا إذا كان الشريك هو صاحب المؤسسة المتحولة واستمر نشاطه في الشركة فتجب الزكاة في هذه الحالة ، أما بالنسبة للفقرة (٣) فتتوجب الزكاة في هذه الحالة لاستمرارية الحول كون الشركة لها شخصية اعتبارية مستقلة عن ملاكها.

فتاوى اللجنة الدائمة من المجلدات المطبوعة

- السؤال الرابع من الفتوى رقم (٨٤٤٢)، (ج: الزكاة لا تجب إلا بعد تمام الحول، وبموت والدكم انتقل المال إلى الورثة، فلا تجب الزكاة عليه ما دام الحول لم يتم ويبدأ حول الزكاة بالنسبة إليكم من يوم وفاة والدكم، أما الثلث فليس عليه زكاة).
- الفتوى رقم (٢١٠) ج: ما حال عليه الحول من النقود التي جمعها وكان قد بلغ نصابا فتجب فيه الزكاة، ولو تصرف فيه بعد الحول بزواج ونحوه، فإذا لم يكن أخرج زكاة ما وجبت فيه الزكاة من ماله فهي باقية عليه في ذمته، يتعين عليه إخراجها، أما ما لم يحل عليه الحول من ماله بأن تصرف فيه بالإنفاق قبل ذلك فلا زكاة فيه).
- السؤال السادس من الفتوى رقم (٩٤١٠)، السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٣٨٦)، السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٦٠٤٥)، الفتوى رقم (١٨٣٤٢)، الفتوى رقم (١٤٠٠٠)، السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٤١٥)، السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٠٧٨)، الفتوى رقم (١٧٨٥٢)، السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٥٢٤٩)، الفتوى رقم (١٥٧٦٥)، السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٣٨٩)، الفتوى رقم (١٥٩٩١)، الفتوى رقم (١٩١١٨)، الفتوى رقم (١٩٥٢٥)، الفتوى رقم (٢٠٨١٧)، السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (١٩٦٤٣).

الدليل إلى نظام الزكاة : المادة الرابعة عشرة فقرة (٤) صافي الربح المعدل

إذا كان صافي الربح المعدل هو وعاء الزكاة فتكون الزكاة بنسبة اثنين ونصف في المئة (٢,٥٪) مهما كانت الفترة المالية.

كلمات مفتاحية: الشركات القابضة- الشركات التابعة- الشركاء- المملكة- الملكية- إقرار زكوي موحد- وعاء زكوي

الدليل إلى نظام الزكاة :المادة الخامسة عشرة الشركات القابضة والتابعة

١-يجوز للشركة المملوكة للشركاء أنفسهم وللشركة القابضة والشركات التابعة لها المملوكة لها بالكامل داخل المملكة أو خارجها، سواء أكانت هذه الملكية مباشرة أم غير مباشرة، تقديم حسابات موحدة وإقرار زكوي موحد، وتحاسب على أساس ما تظهره نتائجها بوعاء زكوي واحد.

نص لائحة ١٤٣٨ هـ

يقابلها نص المادة الثامنة فقرة (١) ، (٣) والتي جرى نصها على النحو التالي :

المادة الثامنة:الشركات القابضة

١- يجب على الشركة القابضة والشركات التابعة لها المملوكة لها بالكامل ، سواءً كانت الشركات التابعة مسجلة داخل المملكة أم خارجها ، وسواءً كانت هذه الملكية مباشرة أو غير مباشرة ، تقديم حسابات موحدة وإقرار زكوى موحد وتحاسب على أساس ما تظهره نتائجهما بوعاء زكوى وأحد ، أما إذا لم تكن الشركات التابعة المسجلة في خارج المملكة مملوكة للشركة القابضة بالكامل فيطبق في شأنها ما ورد في الفقرة (٤/ب) من البند (ثانياً) من المادة الرابعة من هذه اللائحة ، وعلى الشركات التابعة تقديم إقرار معلومات لكل شركة على حدة في المواعيد النظامية لتقديم الإقرارات.

٣- يجوز للشركات المملوكة لنفس الشركاء ، والشركة القابضة والشركات التابعة لها المملوكة لنفس الشركاء تقديم إقرار زكوى موحد.

المبادئ القضائية

- **مبدأ (١٠٥):**

تختار المنشأة التي لها فرع خارجي تقديم حساباتها بطريقة القوائم المالية الموحدة، أوالحسابات المستقلة للفرع، ويتم الربط الزكوي على أساس هذا الاختيار، و لا يجوز للمنشأة تغيير طريقة الحسابات المقدمة والتي تم على أساسها الربط الزكوي.

- **مبدأ (١٢٧):**

تعتبر الشركات التابعة للشركة القابضة والمملوكة لشركاء سعوديين وغير سعوديين منشآت مستقلة عن الشركة الأم ، ويتعين تقديم إقرار مستقل ، ولا يقبل الإقرار الموحد للشركة الأم.

السوابق القضائية القرارات الاستئنافية

تختار المنشأة التي لها فرع خارجي تقديم حساباتها بطريقة القوائم المالية الموحدة، أو الحسابات المستقلة للفرع، ويتم الربط الزكوي على أساس هذا الاختيار، ولا يجوز للمنشأة تغيير طريقة الحسابات المقدمة والتي تم على أساسها الربط الزكوي(١٧١٥) لعام ١٤٣٨هـ.

الأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة

- **قواعد حساب زكاة أنشطة التمويل** الإصدار (١,٠) الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٢١٥) وتاريخ ١٤٤٠/٧/٧ هـ:

سادسا :

٥-عندما يكون المكلف الخاضع لهذه القواعد مملوكاً لمكلف آخر -طبقا لضوابط الإقرار الموحد المقبول حسب اللائحة- فلا يقبل توحيد المكلف الخاضع لهذه القواعد مع مكلف آخر.

التعاميم المتعلقة بالزكاة

- **التعميم رقم (١٣٥-١)** في ١٤٠٩/١١/٢٢هـ بشأن المشاكل التي تواجه المحاسبين والفاحصين عند تطبيق نظام الزكاة الشرعية أو الضريبة (الفروع ومركزها الرئيسي: يقدم عنها حسابات نظامية موحدة طالما أنها تعمل بالمملكة طبقا لنظام ضريبة الدخل وجباية الزكاة).
- **التعميم رقم (١/١٢٩٦)** وتاريخ ١٤١٩/٢/١٩هـ بشأن ضوابط محاسبة الشركات القابضة، والمتضمن ضوابط تطبيق الفتوى رقم ١٩٧٥٨ وتاريخ ١٤١٨/٧/١٩هـ الصادرة من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بشأن الشركات القابضة.
- **التعميم رقم (٩/٢٥٧٤)** وتاريخ ١٤٢٦/٥/١٤هـ بشأن مراعاة تطبيق الأحكام الإجرائية والقواعد المحاسبية الواردة في النظام الضريبي الجديد على مكلفي الزكاة الشرعية؛ وهي: " ... ٣- إجراءات تقديم الإقرارات الواردة (أ، ب، د) من المادة الستون من النظام.

القرارات الوزارية المتعلقة بالزكاة

- **القرار رقم (١٠٠٥)** وتاريخ ٢٨-٤-١٤٢٨ هـ بشأن المعالجة الزكوية للاستثمارات التي تظهرها القوائم المالية للمكلفين الخاضعين لجباية الزكاة في المملكة.

قرارات مجمع الفقه الإسلامي

- **جاء في قرار رقم ١٣٠ (١٤/٤)** بشأن الشركات الحديثة: الشركات القابضة وغيرها وأحكامها الشرعية.

سادساً: فيما يتعلق بطريقة تحصيل زكاة الأسهم من الشركاء في الشركات القابضة والشركات متعددة الجنسيات، يراجع في ذلك قرارا المجمع رقم: ٢٨ (٤/٣) في دورته الرابعة، ورقم: ١٢١ (١٣/٣) في دورته الثالثة عشرة، والله أعلم.

[تنظر القرارات المذكورة في المادة الخامسة فقرة ٤ (استثمار داخلي)].

فتاوى اللجنة الدائمة أسئلة الأمانة

- **فتوى رقم (٢٢٦٦٥)** وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ:

السؤال الأول من الناحية الشرعية هل يتم حساب الزكاة على الشركة الأم والشركات التابعة لها بشكل منفصل – كل شركة على حدة – أو يتم حساب الزكاة على أساس البيانات المالية الموحدة للشركة الأم والشركات التابعة لها حسب التفضيل المذكور أعلاه مع بسط القول في ذلك ما أمكن؟

الجواب: تحسب الزكاة من أموال الشركة المساهمة القابضة الأم والشركات التابعة لها كل شركة على حدة لأن لكل شركة شخصية معنوية مستقلة وذمة مالية مستقلة ويراعي عند حساب ذلك حسم استثمارات الشركة الأم في رأسمال الشركات التابعة لها حتى لا يزكي المال الواحد في الحول الواحد مرتين.

- **فتوى(١٩٧٥٨)** وتاريخ ١٤١٨/٧/١٩هـ:

.... سأل المستفتي سؤالاً هذا نصه: " أود أن استفتي سماحتكم حيال هذه الواقعة التي أسطرها بين أيديكم وهي أنني من واسع فضل الله أملك عدة شركات تجارية (عروض تجارة) في أنحاء متفرقة داخل المملكة العربية السعودية، وثمار العمل في هذه الشركات مختلفة من سنة لأخري فمنها ما تربح ومنها ما تخسر، ولا أعرف كيف أزكي هذه الشركات .

والسؤال: هل يحرم على أن أضم هذه الشركات إلى بعضها، ما ربح منها وما خسر ثم أزكي مجموع المال، أم أن الذي يلزمني أن أفرق هذه الأموال بحيث يجب على أن أزكي أموال كل شركة على حدة ولا أجمعها؟ أفتونا مأجورين وجزاكم الله خير الجزاء) .

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه يجب عليك أن تزكي كل ما يتحصل لديك من جميع شركاتك بأن تضم بعضها إلى بعض وتخرج من ذلك ربع العشر إذا حال عليه الحول، وكذلك تقوم ما عندك من عروض التجارة بما تساوى إذا حال الحول على أقيامها التي اشتريتها بها وتخرج ربع العشر من القيمة المقدرة إذا كانت هذه العروض معدة للبيع والله الموفق .

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء".

- **الفتوى رقم (٢/٢٢٩) في ١٤١٩/١/١٠هـ:**

[حول زكاة الشركات القابضة]

" بعد الدراسة رأت (اللجنة) أنه إذا كانت الشركات المذكورة كلها مملوكة لسمو الأمير .... وأبيه فقط فالجواب هو ما صدرت به الفتوى السابقة المذكورة رقمها بعاليه، أما إذا كانت كل شركة من الشركات الثماني عشرة يدخل فيها شركاء آخرون فإن كل شركة عليها زكاة مستقلة عن أموالها المعدة للتجارة والنقدية

المعايير الدولية المعتمدة في المملكة العربية السعودية

- **المعيار الدولي للتقرير المالى ١٠ القوائم المالية الموحدة :**

الفقرة(١) : هدف هذا المعيار الدولي للتقرير المالي هو وضع مبادئ لعرض وإعداد القوائم المالية الموحدة عندما تسيطر منشأة على واحدة أو أكثر من المنشآت الأخرى.

الفقرة (٤) : يجب على المنشآة التى تعد منشآة أما أن تعرض قوائم مالية موحدة ، وينطبق هذا المعيار الدولى للتقرير المالى على جميع المنشآت باستثناء:

(أ) لا يلزم المنشأة الأم أن تعرض قوائم مالية موحدة عندما تستوفى جميع الشروط .

(ب) ..... .

الفقرة (١٩) : يجب على المنشأة الأم أن تعد قوائم مالية موحدة باستخدام سياسات محاسبية متماثلة للمعاملات والأحداث الأخرى المتماثلة فى ظروف مشابهة.

كلمات مفتاحية: الملكية المباشرة- الملكية غير المباشرة- الشركات القابضة- الشركات التابعة

الدليل إلى نظام الزكاة : المادة الخامسة عشرة فقرة (٢) الملكية المباشرة

٢-تعني الملكية المباشرة أن تكون الشركات التابعة مملوكة للشركة القابضة بالكامل بنسبة مئة في المئة (١٠٠٪)، وتعني الملكية غير المباشرة أن تكون الشركات التابعة مملوكة للشركة القابضة بنسبة معينة، والنسب المتبقية مملوكة لأي من الشركات الأخرى التابعة المملوكة بالكامل للشركة القابضة.

نص لائحة ١٤٣٨هـ

يقابلها المادة الثامنة فقرة ٢

- تعني الملكية المباشرة أن تكون الشركات التابعة مملوكة للشركة القابضة بالكامل بنسبة ١٠٠٪ ، كما تعني الملكية غير المباشرة أن تكون الشركات التابعة مملوكة للشركة القابضة بنسبة معينة والنسب المتبقية مملوكة لأي من الشركات الأخرى التابعة المملوكة بالكامل للشركة القابضة.

المبادئ القضائية

- **مبدأ (١٠٥):**

تختار المنشأة التي لها فرع خارجي تقديم حساباتها بطريقة القوائم المالية الموحدة، أوالحسابات المستقلة للفرع، ويتم الربط الزكوي على أساس هذا الاختيار، و لا يجوز للمنشأة تغيير طريقة الحسابات المقدمة والتي تم على أساسها الربط الزكوي.

- **مبدأ(١٢٧):**

تعتبر الشركات التابعة للشركة القابضة والمملوكة لشركاء سعوديين وغير سعوديين منشآت مستقلة عن الشركة الأم، ويتعين تقديم إقرار مستقل، ولا يقبل الإقرار الموحد للشركة الأم.

السوابق القضائية القرارات الاستئنافية

"تعتبر الشركات التابعة للشركة القابضة والمملوكة لشركاء سعوديين وغير سعوديين منشآت مستقلة عن الشركة الأم، ويتعين تقديم إقرار مستقل، ولا يقبل الإقرار الموحد للشركة الأم".(١٦٤٨) لعام ١٤٣٨هـ.

الأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة

قواعد حساب زكاة أنشطة التمويل الإصدار (١,٠) الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٢١٥) وتاريخ ١٤٤٠/٧/٧ هـ.

سادسا :

١-يسري على أنشطة التمويل ما ورد في (المادة الرابعة عشرة) من اللائحة المتعلقة بنسبة الزكاة.

٢- عندما يكون المكلف الخاضع لهذه القواعد مملوكاً لمكلف آخر -طبقا لضوابط الإقرار الموحد المقبول حسب اللائحة- فلا يقبل توحيد المكلف الخاضع لهذه القواعد مع مكلف آخر.

المعايير الدولية المعتمدة في المملكة العربية السعودية

المعيار الدولي للتقرير المالي ١٠ القوائم المالية الموحدة:

الفقرة (٢) :

(أ) يتطلب من المنشأة (الأم)، التي تسيطر على واحدة أو أكثر من المنشآت الأخرى (منشآت تابعة)، أن تعرض قوائم مالية موحدة.

(ب) يُعرف مبدأ السيطرة، ويحدد السيطرة على أنها الأساس للتوحيد.

(ج) يحدد كيف يُطبق مبدأ السيطرة عند تحديد ما إذا كانت المنشأة المستثمرة تسيطر على أعمال مُستثمر فيها وبناءً عليه يجب عليها أن توحد الأعمال المُستثمر فيها.

الفقرة(٦) : تسيطر المنشأة المستثمرة على الأعمال المستثمر فيها عندما تكون معرضة لـ، أو يكون لديها حقوق فى عوائد متقلبةُ من ارتباطها بالأعمال المستثمر فيها، ويكون لديها القدرة على التأثير فى تلك العوائد من خلال سلطتها على الأعمال المستثمر فيها.

كلمات مفتاحية:

احتساب الزكاة- الشركات القابضة- الشركات التابعة- الديون- الاستثمارات- اللائحة- إقرارات زكوية

الدليل إلى نظام الزكاة : المادة الخامسة عشرة فقرة (٣) احتساب الزكاة على الشركات القابضة والتابعة

٣-يتم حساب الزكاة على الشركة القابضة والشركات التابعة لها مشاركة مع آخرين كلاً على حدة، مع مراعاة معاملة الديون والاستثمارات بينها طبقاً لما ورد في اللائحة، ويتعين على الشركة القابضة وعلى كل شركة من شركاتها التابعة تقديم إقراراتها الزكوية المستقلة كل على حدة وفقاً لإجراءات الهيئة.

نص لائحة ١٤٣٨هـ

يقابلها المادة الثامنة فقرة ٤

- عند محاسبة الشركة القابضة والشركات التابعة لها مشاركةً مع آخرين المسجلة محلياً ، يتم حساب الزكاة على الشركة القابضة وعلى كل شركة من شركاتها التابعة لها كل على حدة ، باعتبار أن لكل شركة شخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة ، مع مراعاة حسم استثمارات الشركة القابضة في الشركات التابعة لها ، ويتعين على الشركة القابضة وعلى كل شركة من شركاتها التابعة تقديم إقراراتها الزكوية المستقلة كل على حدة للهيئة.

المبادئ القضائية

- **مبدأ (٩):**

قيام الشركة التابعة بإجراء تحويلات نقدية إلى الشركة القابضة يعد في حكم الحساب الجاري الدائن، ويترتب على ذلك عدم حسمها من الوعاء الزكوي.

- **مبدأ (١٠٥):**

تختار المنشأة التي لها فرع خارجي تقديم حساباتها بطريقة القوائم المالية الموحدة، أوالحسابات المستقلة للفرع، ويتم الربط الزكوي على أساس هذا الاختيار، و لا يجوز للمنشأة تغيير طريقة الحسابات المقدمة والتي تم على أساسها الربط الزكوي.

- **مبدأ (١٢٧):**

تعتبر الشركات التابعة للشركة القابضة والمملوكة لشركاء سعوديين وغير سعوديين منشآت مستقلة عن الشركة الأم ، ويتعين تقديم إقرار مستقل ،ولا يقبل الإقرار الموحد للشركة الأم.

السوابق القضائية القرارات الاستئنافية

"قيام الشركة التابعة بإجراء تحويلات نقدية إلى الشركة القابضة يعد في حكم الحساب الجاري الدائن، ويترتب على ذلك عدم حسمها من الوعاء الزكوي".(١٣١٤) لعام ١٤٣٤هـ.

معيار الزكاة لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية - أيوفي

قال في المعيار(٥/٢/٤):

الاستثمارات في أسهم الشركات التابعة: وهي – محاسبيًا- ما تمتلك المؤسسة الأم نسبة (٥٠٪) منها، ويبدأ بحساب زكاة الشركة التابعة مستقلة ثم تخرج الشركة الأم زكاة نصيبها في الشركة بنسبة ملكيتها فيها، أما الباقي فتلتزم بزكاته الأطراف الأخرى (حقوق الأقلية) وهذا إذا لم تقم الشركة التابعة بإخراج زكاتها مباشرة.

الأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة

قواعد حساب زكاة أنشطة التمويل الإصدار (١,٠) الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٢١٥) وتاريخ ١٤٤٠/٧/٧هـ:

سادسا :

٥-عندما يكون المكلف الخاضع لهذه القواعد مملوكاً لمكلف آخر -طبقا لضوابط الإقرار الموحد المقبول حسب اللائحة- فلا يقبل توحيد المكلف الخاضع لهذه القواعد مع مكلف آخر.

التعاميم المتعلقة بالزكاة

التعميم رقم (١/١٢٩٦) وتاريخ ١٤١٩/٢/١٩هـ بشأن ضوابط محاسبة الشركات القابضة، والمتضمن ضوابط تطبيق الفتوى رقم ١٩٧٥٨ وتاريخ ١٤١٨/٧/١٩هـ الصادرة من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بشأن الشركات القابضة.

فتاوى اللجنة الدائمة أسئلة الأمانة

- **الفتوى رقم (٢/٢٢٩)** في ١٤١٩/١/١٠هـ:

[زكاة الشركات القابضة]

بشأن إعادة دراسة الفتوى رقم (١٩٧٥٨) وتاريخ ١٤١٨/٧/١٩هـ الصادرة من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء حول زكاة أموال الشركات الثمانية عشرة ،وأفيد معاليكم أن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء اطلعت على كتاب معاليكم وبعد الدراسة رأت اللجنة أنه إذا كانت الشركات المذكورة كلها مملوكة لسمو الأمير... وأبيه فقط فالجواب هو ما صدرت به الفتوى السابقة المذكورة رقمها بعاليه، أما إذا كانت كل شركة من الشركات الثماني عشرة يدخل فيها شركاء آخرون فإن كل شركة عليها زكاة مستقلة عن أموالها المعدة للتجارة والنقدية.